دراســة

د. خالد النجار

أفلا ينظرون إلى الإبل

بسم الله الرحمن الرحيم

أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ

** أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال: لما نعت الله تعالى ما في الجنة، عجب من ذلك أهل الضلالة، فأنزل الله تعالى: {أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية:١٧] أي ذكرهم الله تعالى صنعته وقدرته.

** وكان شريح القاضي يقول: اخرجوا بنا إلى الكِنَاسَةِ [سوق الكوفة ترد إليها الإبل بأحمال البضائع، أو تصدر عنها، وهي كالمربد للبصرة] حتى ننظر إلى الإبل كيف خلقت.

** كانت عبادة التفكر دأب النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– منذ تحنثه وهو شاب في غار حراء، وظل ذلك ديدنه حتى لحق بالرفيق الأعلى.

** روى ابن حبان عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: (يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي) قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩٠–١٩١]

** وقال أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله فيه نعمة ولي فيه عبرة.

** ولما سئلت أم الدرداء عن أفضل عبادة أبي الدرداء قالت: التفكر والاعتبار.

** الإبل أفضل دواب العرب وأكثرها نفعا وصبرا، وسموها «سفينة الصحراء» ولا مفرد لها من لفظها.

** ومسمى الإبل يشمل:

//الإبل العربية (ذات السنام الواحد) وذكرها يسمى جمل، والأنثى ناقة، والصغير حوار وفصيل، وَعَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم–، قَالَ: (صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ). [مسلم]

// الإبل ذات السنامين في وسط آسيا وتسمى بخاتي، روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)

//حيوان اللاما وليس له سنام ويوجد بأمريكا الجنوبية أو اللاتينية.

** من أشهر الإبل في التاريخ «ناقة صالح»، و «القصواء» التي هاجر عليها سيد الخلق –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وقال فيها: (دعوها فإنها مأمورة) وقد اشتراها من أبي

بكر الصديق –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بأربعمائة درهم، كما كان للنبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عشرون لِقْحَةً من الإبل [ذات اللبن من النوق وغيرها].

مواقف من السنة النبوية

** عن عبد الله بن جعفر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: قال: «أَردَفني رسولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَلْفَهُ ذاتَ يومٍ، فأسَرَّ إليَّ حَديثا، لا أُحَدِّثُ به أحدا من الناس، وكان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لحَاجَتِهِ هَدَفا أو حائِشَ نَخْلٍ [نخلات مجتمعة]، فدخل حائطا لرَجُلٍ من الأنصار، فَإِذَا فيه جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَنَّ، وذَرَفَتْ عَيناهُ، فأتَاهُ رسولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فمسحَ ذِفْرَاهُ [الموضع الذي يعرق من قفاه]، فسكتَ، فقال: (مَنْ رَبُّ هذا الجملِ؟ لِمَن هذا الجَملُ؟) فجاءَ فَتى مِن الأنصارِ، فقال: لي يا رسول الله، فقال له: (أَفلا تَتَّقي اللهَ في هذه البَهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها، فَإِنَّهُ شَكا إليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ [تتعبه بكثرة ما تستعمله]». [أخرجه أبو داود].

// وخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ: (أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟) فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا) كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفًا [رواه ابن حبان]

// ومن وصية النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بالإبل قوله: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) رواه مسلم.

// وعن معاوية بن قرة قال: كان لأبي الدرداء –رضي الله عنه– جمل يقال له دمون فكان إذا استعاروه منه قال: "لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا فإنه لا يطيق أكثر من ذلك"، فلما حضرته الوفاة، قال: يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق [ابن عساكر، كنز العمال ٢٥٦٣٨]

** ومن فضائل الإبل أن الله تعالى جعلها خير ما يهدى إلى بيته المحرم ومن شعائر ديننا ومظاهر عبادتنا، فقال تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج:٣٦]

** روى الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وغيرُهما بسند صحيح حديثَ جابر في حجة الوداع وفيه: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

فدل هذا الحديث على أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نحر ثلاثا وستين بدنة، وأن عليا –رضي الله عنه– نحر ما بقي وهو سبع وثلاثون بدنة. وورد في صحيح البخاري عن أنس أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نحر بيده سَبْعَ بُدْنٍ قياما. وهذا في ظاهره قد يخالف قول جابر رضي الله عنه في أنه نحر ثلاثا وستين.

وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين فقالوا: إن أنسا رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سبعا فقط بيده، وشاهد جابر رضي الله عنه تمام نحره –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– للباقي.

وأما سبب الاقتصار على ذبح ثلاث وستين بدنة، فلعل في ذلك إشارة إلى عدد سني عمره –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. قال ابن القيم في "زاد المعاد": وكان عدد هذا الذي نحره عددَ سني عُمُرِه. اهـ.

وصف الإبل

** الإبل فيها جمال كما ذكر لنا الله عز وجل حيث قال في سورة النحل: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦)} فكل الحيوانات ذات الأربع عند السير تسير بيد ورجل معاً، فتسير على اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، والعكس كأن تسير على اليد اليسرى مع الرجل اليمنى،

إلا الإبل، فتسير على اليد اليمنى والرجل اليمنى معاً واليد اليسرى والرجل اليسرى معاً، فكانت هي الوحيدة في بهيمة الأنعام التي تتحرك بهذا الشكل، ويرى الناظر في تمايلها جمالاً أخاذاً.

ولذلك كان يصيب أصحاب الإبل شيء من الغرور، فروى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)،

قال الأخفش: "الفدادين الأعراب سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحركاتهم مع رعاء إبلهم والفديد الأصوات والجلبة".

وذلك مما يشاهدونه من جمال الإبل، وإذا اعتلوا ظهورها رأوا أنفسهم فوق الناس، كما أن أثمانها غالية، ولذلك كله قد يدفع صاحبها إلى الغرور إلا من عصمه الله سبحانه وتعالى.

** قال ابن خلدون في المقدمة: أكل العرب الإبل فأخذوا منها الغيرة والغلظة. وأكل الأتراك الخيول فأخذوا منها الشراسة والقوة. وأكل الإفرنج الخنزير فأخذوا منه الدياثة. وأكل الزنوج القرود فأخذوا منها حب الطرب.

وقال ابن القيم رحمه الله: "كل من أَلِفَ ضربا من ضروب الحيوانات اكتسب من طبعه وخُلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى".

** الإبل عظيمة البنيان والقوة، وتجلس لنضع عليها حمولتها ثم تقوم بما تحمله بما ينوء عنه العصبة أولوا القوة (تحمل حتى ٤٥٠ كجم).

** والجمل هو الحيوان الوحيد الذي يمكنه حمل ٢٠٠ كجم والسير بسرعة ٦٠ كلم/اليوم لمدة ثلاثة أيام متواصلة وبدون تناول مياه شرب، أما الجمل الغير محمل فيستطيع العدو بسرعة تزيد على ١٥كم/ساعة لمدة ١٨ ساعة متواصلة.

** في سباق بين الخيل والجمال نُظم في أستراليا لمسافة ١٨٠ كلم فاز الحصان ابتداء إلا أنه مات بعد السباق، أما الجمل فقد استطاع بعد استراحة قليلة أن يتابع الركض لمسافة ١٨٠ كلم أخرى.

** وهي تنقاد للإنسان –حتى لو طفل– في الحركة والسكون والبروك والنهوض فيستعملها في ذلك كيف يشاء ويقتادها بزمامها كل صغير وكبير.

** صبرها على الجوع والعطش مضرب المثل، واكتفائها باليسير ورعيها لكل ما يتيسر من شوك وشجر وغير ذلك مما لا يكاد يرعاه سائر البهائم.

** تتأثر بالصوت الحسن على غلظ أكبادها.. روى البخاري في الأدب المفرد عن أنس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فقال النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير)

** والإبل تؤكل وينتفع بوبرها وجلدها ولبنها، لذلك قيل فيها: «إن حملت أثقلت، وإن سارت أبعدت، وإن حلبت أروت».

** للجمل أنياب ويؤكل لحمه لأن النهي عن ورد عن كل ذي ناب من السباع، كما في حديث أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ الله عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ الله –صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم– نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

** فالإبل حلوبة، وأكولة وحمولة وركوبة.. وقال الحسن: خص الإبل بالذكر لأنها تأكل النوى وألقت وتخرج اللبن، فقيل له: الفيل أعظم في الأعجوبة، فقال: العرب بعيدة العهد بالفيل، ثم هو خنزير لا يؤكل لحمه ولا يركب ظهره ولا يحلب دره.

** ونوم الإبل عجيب فإذا أراد النوم برك ثم يضع رقبته على الأرض وينام ولا ينام على جنب.

** أذن الجمل صغيرة مغطاة بالشعر حماية لها من رمال الصحراء التي قد تحركها الرياح، كما لها القدرة على الانثناء إلى الخلف إذا هبت ريح شديدة.

** أنف الجمل مشقوقة مغطاة بالشعر ويستطيع غلقها حماية لها من الرمال والرياح الشديدة. وتحتوي على غدد تقلل من انبعاث بخار الماء في الزفير توفيرا لمخزون الجسم من الماء.

** رموش العين طبقتين متداخلتين حماية للعين من الرمال، ولذلك يستطيع الجمل النظر في الصحراء مع شدة العواصف الرملية فيها، أما القرنية فهي مصبوغة من الخارج حماية للعين من أشعة الشمس.

**من خصائص التركيبة التي خلقها الله عز وجل فيها: أن الجفن العلوي في عينها ثابت لا يتحرك بخلاف غيرها من الحيوانات، من أجل أن يدفع الرمال عن عينيها، قالوا: بينما الجفن الأسفل هو الذي يتحرك.

** فم الإبل وخاصة الشفة العلوية المشقوقة تساعدها في تناول الأوراق من الأشجار الشوكية دون أدنى ضرر.

** الخف فتركيبه عجيب مرن يحول دون غوصها في الرمال، لكن يصعب عليه السير في الوحل لذلك تتجنب الإبل الأرض الموحلة خشية انزلاقها، وإذا اضطرت للسير فيها تمشي ببطء شديد.

** وزن رجليها الأمامية والجزء من الصدر الأمامي أثقل من الخلف، بعكس غيرها من البقر والغنم، فإن مؤخرتها أثقل من المقدمة، وقيل: إن ٦٥٪ في المائة من وزن الجمل في الأعضاء الأمامية منه، وهو عميق وضيق ويعطي قوة ارتكاز على الأرض إذا وقفت أو نزلت من منحدر كما يعينها إذا قامت.

** توجد وسائد في مفاصل الأرجل ومقدمة الصدر يبرك عليها الجمل مغطاة بجلد سميك تمكن الحيوان من افتراش الرمال دون التأثر بحرارتها، وتحافظ على اتزان الحيوان أثناء جلوسه.

** للإبل خاصية تغير غطاء جلدها حسب فصول السنة، من وبر كثيف في الشتاء، إلى وبر خفيف جدا في الصيف، ويكون لامع لعكس حرارة الشمس.

** كرش الإبل ثلاث غرف فقط على عكس سائر المجترات ذات الأربعة غرف، والكرش يمكن أن يخزن كمية من المواد المخاطية عند قلة الماء والغذاء.

** كلية الجمل تقلل معدل تكوين البول، وتفرز البول مركز جدا (ضعف تركيز الأملاح في ماء البحر) للحيلولة دون فقد كمية كبيرة من الماء.

// وطريقة تبول الجمل عجيبة حيث يجعل جسمه في اتجاه الريح، ويتبول فيستقبل رذاذ البول سيقانه الخلفية في محاولة لترطيب الجسم وتقليل الفقد من الماء.

** كرات الدم الحمراء بيضاوية الشكل على غير عادتها الدائرية في سائر الثديات مما يمكنها من الدوران مع الدم في أضيق الأوعية الدموية عند ارتفاع لزوجة الدم بسبب قلة الماء، كما أن تركيز خضاب الدم داخلها (الهيموجلوبين) مرتفع مما يمكن الجسم من الحصول على الأكسجين وبالتالي عدم ظهور حالات الإعياء.. كما يحتوي دم الجمل على كمية من بروتين الألبيومين المقاوم لشدة الجفاف.

** الجهاز المناعي في الإبل متطور جدا لذلك يصعب أن تصاب الإبل بالأمراض الوبائية، ولهذا لا توجد لها تحصينات دورية وقائية.

// بل إن الإبل العربية ذات السنام الواحد وجد بها أجسام مناعية إضافية دقيقة على شكل حرف v (nano antibodies) بالإضافة إلى الأجسام المناعية التقليدية ذات شكل y

// والأجسام النانونية أكثر حركة ونشاطا من غيرها، وتلتحم بأهدافها وتدمرها بسهولة، كما أنها أكثر ثباتا في درجات الحرارة العالية وعند تغير حموضة الدم، وقدرتها فائقة في تدمير الخلايا السرطانية.

** الحفاظ على الماء.. الجمل في سبيله للحفاظ على مستوى الماء بالجسم لا يفرز العرق إلا بكميات ضئيلة في الضرورة القصوى، كما أن جهاز ضبط الحرارة بالجسم يستطيع أن يجعل مدى تفاوت الحرارة سبع درجات دون أن يحدث ضرر، ما بين ٣٤–٤١ درجة مئوية، ولا يضطر إلى التعرق إلا إذا تجاوزت حرارة جسمه ٤١ درجة، ولا يكون ذلك إلا فترة قصيرة من النهار، أما في المساء فإن الجمل يتخلص من الحرارة التي اختزنها عن طريق الإشعاع إلى هواء الليل البارد، دون أن يفقد قطرة ماء، وهذه الآلية توفر للجمل حوالي خمس لترات ماء كاملة.

كما أن بعر الجمل يكون جافاً خالياً من الماء من أجل أن يحافظ على الماء الموجود في الجسد.

// أيضا من مصادر الماء في جسم الجمل غير الشرب ومحتوى العلف «أكسدة الدهون» التي في السنام بطريقة كيميائية فريدة يعجز عنها أي جسم آخر، خاصة أن مخزون الدهن في الجمال عشرة أضعاف الدهن الموجود في الأغنام المشهورة بـ «اللية الضخمة».

// أما طريقة الشرب.. فالجمل يستطيع أن يشرب ١٠٠ لتر ماء خلال ١٠ دقائق فقط فيعوض النقص الحاد في الماء سريعا، لكن هذا من شأنه أن يقتل الثديات الأخرى لو حدث بنفس معدل السرعة.

وفي ذلك يقول الله تعالى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (٥١) لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (٥٢) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (٥٣) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (٥٤) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ [الإبل العطاش] (٥٥) هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ} [الواقعة]

// أيضا الجمل يمكنه تناول الماء العذب أو شديد الملوحة [ماء البحر] دون أدنى ضرر.

// بول الإبل قلوي غني بالزلال لذلك فهو نافع في علاج الاستسقاء، فضلا عن خلوة من المواد الممرضة نتيجة رعي الإبل على الأعشاب الطبية.

لبن الإبل

** الناقة الحلوب تدر قرابة أربعين لتر من الحليب يوميا، وتحلب في اليوم ثلاث مرات: صباحا بعد الفجر، وظهرا، ومساءا بعد العشاء.

** الدهون في لبن الإبل (٣٪) تكون على شكل حبيبات دقيقة، ويحتوي اللبن على نسبة قليلة من الكولسترول، وثلاث أضعاف فيتامين ج مقارنة بلبن البقر، وفيتامين ب ١ – ب ٦ أعلى من لبن الأغنام.

** لبن الإبل يمتاز بمميزات مناعية فريدة، ويستخدم لعلاج الاستسقاء واليرقان ومرض الالتهاب الكبد الوبائي وتحسين وظائف الكبد

// عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَهْطًا، مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالُوا: إِنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ [الجواء داء يصيب الجوف] فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَتَهَشَّمَتْ أَعْضَاؤُنَا فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي

الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا قَالَ: فَلَحِقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ.

// وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا

// لبن الإبل يخفض مستوى الجلوكوز بالدم لاحتوائه على مستويات عالية من الأنسولين وبروتينات شبيهة به لا تتكسر بفعل الحامض المعدي عكس حقن عقار الأنسولين لذلك هو مفيد لمرضى السكر

// لبن الإبل نافع في علاج قرحة الإثنى عشر ومضاد أكسدة ومهم لتحسن مناعة الجسم، وأفضل شيء لتطهير الجهاز الهضمي، ومن أنفع المسهلات

– قال الرازي: «لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج»

وأفضل لبن الذي يحلب بعد الولادة بأربعين يوما.

لحوم الإبل

** تذبح الإبل بالنحر وليس الذبح التقليدي، وصفته وخز أول الرقبة مع منطقة الصدر لقطع تجمع الشرايين والوردة، أما الذبح العادي في سائر الحيوانات فيكون أسفل الحنجرة مباشرة.

** لحوم الإبل رغم أنها أقل جودة إلا أنها مصدر هام للبروتين في البلدان الفقيرة وعند انتشار القحط والجفاف، فضلا عن التكلفة الزهيدة في تربية إبل الرعي.

** رأس الجمل لا تؤكل بل تدفن رغم أنها حلال شرعا، وذلك لأن محتواها العظمي كبير جدا واللحم فيها قليل، كما أن الدم يتجمع فيها بعد النحر.

الأحكام الفقهية

** النهي عن الصلاة في معاطن ومبارك الإبل:

// عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا) [مسلم]

ومبارك الإبل، هي موضع بروكها، والبرك في اللغة الصدر، وإنما قيل: برك البعير لوقوعه على صدره، والمراد بمباركها: أماكن إقامتها.

// وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ) رواه الترمذي، وقال: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

وأعطان الإبل قيل: مباركها مطلقا، وقيل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء.

والصحيح: أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه كمراحها، سواء كانت مبنية بجدران، أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكانا مستقرا لها فإنه يعتبر معطنا.

فالمبارك والمعاطن للإبل؛ هي الأمكنة التي تلازمها، وبهذا يظهر أنه لا تعارض بين هذا النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وبين حديث الهجرة الذي أورده البخاري وفيه: "فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ المَنْزِلُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا"

فبروك الناقة هنا عارض، فموضعها هذا لا يعد من مبارك ومعاطن الإبل التي نهينا عن الصلاة فيها.

وعلى ذلك؛ فالنهي عن الصلاة في مبارك الإبل: إنما هو في حال بقائها كذلك، مبركا للإبل؛ فإذا نظف، وأزيل ما فيه من آثارها، وبني فيه مسجد مكان ذلك، فلا منع من الصلاة فيه، ولا كراهة.

// في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجة عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) غير أن هذا الحديث ضعيف. قَالَ الترمذي عقبه: "وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ".

وعلة النهي: أن معاطن الإبل مأوى الشياطين، وإذا كانت الإبل موجودة فيها فإنها تشوش على المصلي وتمنعه من كمال الخشوع لأنه يخشى من أذيتها له.

** السترة في الصلاة مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ:

// روى مسلم عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ).

// وروى الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)

// وروى ابن ماجه عن أبي سعيد –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). [حسن صحيح]

// عن أبي سعيدٍ الخُدريّ –رضيَ اللهُ عنه–، قال: سَمِعْتُ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– يقولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [البخاري]

// وروى أبو داود بسنده عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) حسنه ابن عبد البر والنووي والألباني

// وروى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ –رضيَ اللهُ عنهما–، قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فيسن للمصلي إذا كان منفرداً أو إماماً أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور بين يديه وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة.

وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه.

والأمر في هذا الحديث للاستحباب، لا للوجوب.

– قال ابن عابدين: "صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس –رضي الله عنهما– قال: أتانا رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة.

ومثله ما ذكره البهوتي من الحنابلة قال: (وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما).

– ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما، قال في الهداية: "ولا بأس بترك السترة إن أمن المرور".

وقال خليل المالكي في مختصره: إن خشيا مروراً –أي الإمام والمنفرد– قال الدسوقي: معلقا: (ولو بحيوان غير عاقل كهرة) انتهى.

– وأطلق الشافعية والحنابلة القول بسنية السترة ولو لم يخش ماراً.

قال النووي في المجموع: "السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها".

قالوا لا يغني عن السترة وإن امتنع بسببه المرور بين يديه عادة، لبقاء مرور الشيطان بين يديه لأن ذلك لا يمنع منه"

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: "ويستحب إلى سترة ولو لم يخش ماراً".. فهذا حاصل أقوال أهل العلم في حكم السترة.

// صِفةُ السُّترةِ في الصَّلاةِ؟

تحصُلُ السُّترةُ للمصلّي بأن يضَعَ أمامَه شيئًا قائمًا مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ، ومِقدارُها ذراعٌ، أو أكثرُ مِن ذلك، وتحصل أيضًا بالجدارِ والعَمودِ والكُرسيِّ، ونحوِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ

– فعن طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–: (إذا وضَعَ أحَدُكم بين يديه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مَرَّ وراءَ ذلك) [مسلم]، وفي روايةٍ لمسلم أيضا: (كنَّا نُصلِّي والدَّوابُّ تمُرُّ بين أيدينا، فذكَرْنا ذلك لرسولِ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–، فقال: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ تكونُ بين يدَيْ أحَدِكم، ثم لا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه)

– وعن عائشةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– أنَّها قالت: سُئِلَ رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– عن سُترةِ المُصلِّي؟ فقال: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

– وعن أبي جُحَيفةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [البخاري]

– وعن ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [البخاري]

– وروى مسلم عن ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ

– وروى البخاري عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

– وعن أنسِ بنِ مالكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ [البخاري]

// وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار المسافة، ومن أين تحسب؟

فمنهم من رأى أن المسافة بمقدار ثلاثة أذرع من أمام المصلي؛ لما روى البخاري عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُما– كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَلَّى فِيهِ.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك؛ لحديث أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكية؛ لأن الفاصل بين المصلي، والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده".

وذهب آخرون إلى أن المسافة بمقدار ممر شاة من مكان سجود المصلي؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

قال النووي رحمه الله: يَعْنِي بِـ الْمُصَلَّى: مَوْضِع السُّجُود، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة قُرْب الْمُصَلَّى مِنْ سُتْرَته ".

ومن العلماء من جمع بين حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم جميعاً، فحمل حديث ابن عمر (ثلاثة أذرع)، على حال القيام، وحديث سهل (ممر الشاة)، على حال السجود.

// يتحمَّلُ الإمامُ عنِ المأمومِ السُّترةَ.

– عنِ ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– أنَّه قال: صلَّى رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– صلاةً بمِنًى، فجِئتُ على حمارٍ لي وقد ناهَزْتُ الحُلُمَ، فمرَرْتُ بين يدَيْ بعضِ الصُّفوفِ، فنزَلْتُ وأرسَلْتُ الحِمارَ يرتَعُ، فدخَلْتُ مع الإمامِ، فلم يُنكِرْ ذلك علَيَّ أحَدٌ.

– وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: هبَطْنا مع رسولِ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– مِن ثنيَّةِ أذاخِرَ، فحضَرَتِ الصَّلاةُ– يعني فصلَّى إلى جِدارٍ– فاتَّخَذَه قِبْلةً ونحن خَلْفَه، فجاءَتْ بَهْمَةٌ تمُرُّ بين يدَيْه، فما زال يُدارِئُها حتَّى لصِقَ بطنُه بالجدارِ، ومرَّتْ مِن ورائِه [أبو داود]

// ولا يجوزُ المرورُ بين المُصلِّي والسُّترةِ:

– روى البخاري عن أبي جُهَيمٍ –رضيَ اللهُ عنه– قال رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–: (ويَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [أي من الإثم] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

– وروى البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا

سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

// وللمُصلِّي أنْ يَدفَعَ المارَّ بين يديه مِن مقامِه، ولا يمشي إليه إذا لم يُدرِكْه مِن موقفِه.

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بطَّالٍ، والنَّوويُّ

– *حُكْمُ المرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي في المسجِدِ الحرامِ*

اختلف العلماءُ في جوازِ المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي في المسجِدِ الحرامِ على قولينِ:

١/ القول الأول: يجوزُ المرور بينَ يديِ المصلِّي في المسجدِ الحرامِ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة والحنابِلَة، واختاره ابنُ بازٍ، وذلك لأنَّ الناس يكثرون بمكة لأجلِ قضاءِ نُسُكِهم، ويزدحمون فيها، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على النَّاس

٢/ القول الثاني: لا يجوزُ المرور بينَ يديِ المصلِّي في مكَّة ولا في غيرها، وهو مذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد، واختاره البخاريُّ وابنُ عثيمينَ، والألبانيُّ

– فعن أبي جُحَيفةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ بالهاجِرَة، فصَلَّى بالبطحاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ركعتينِ، ونصَبَ بين يديه عَنَزَةً، وتوضَّأَ، فجعل النَّاسُ يتمسَّحونَ بِوَضُوئِه... ووَجْهُ الدَّلالَةِ أنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– نصب سُتْرَةً حينما صلَّى بالبَطْحاء وهي بمكَّة.

– وعن صالحِ بنِ كَيْسانَ، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يصلِّي في الكعبة، فلا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بين يديه، يبادِرُه– قال: يَرُدُّه

– وعن يحيى بنِ أبي كثير، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في المسجدِ الحرامِ قد نَصَبَ عَصًا يصلِّي إليها

** هيئة الخرور إلى السجود:

اختلف العلماء في هيئة الخرور إلى السجود أهي على اليدين أم هي على الركبتين؟

// فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، بل نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم فقال في سننه: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

واحتج القائلون بهذا القول بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة] وضعفه الدارقطني والبيهقي والألباني، وصححه آخرون من أهل العلم كابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

// وممن اختار تقديم الركبتين على اليدين في النزول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذهب مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث أن المشروع تقديم اليدين قبل الركبتين، خلافا للبعير الذي ركبتيه في يديه، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه). [أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي] وقال النووي رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. وصححه الشيخ الألباني وقال: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاما نفيسا فيما يتعلق بهذه المسالة في الفتاوى فقال: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء. إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل. انتهى.

** أكل لحم الإبل ينقض الوضوء:

الصحيح أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئاً، وعلى هذا دلّت الأدلّة:

١/ روى مسلم من حديث جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– سئل النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت.

٢/ روى أبو داود من حديث البراء –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: (تَوَضَّئُوا مِنْهَا). وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا) وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ) وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ) [حديث صحيح]

وأما الذين لم يوجبوا الوضوء من لحم الإبل، فإنهم ردوا بأشياء، منها:

أ. أن هذا الحكم منسوخ، ودليلهم :حديث جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كان آخر الأمرين من رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ترك الوضوء مما مسّت النار. [أبو داود] وهذا الرد لا يقابل النص الخاص السابق في صحيح مسلم.

.. ثم إنه ليس فيه دليل على النسخ؛ لأنهم سألوا أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت. فلو كان هذا الحديث منسوخاً لنسخ حكم لحم الغنم ولما قال: (إن شئت) دل على أن هذه الأحاديث لاحقة لحديث جابر. والنسخ لابد فيه من دليل يفيد أن الناسخ مقدم في التاريخ ولا دليل.

.. ثم إن حديث النسخ عام، وهذا خاص يخصص عموم الحديث.

.. ثم إن سؤاله عن لحوم الغنم يبين أن العلة ليست في مس النار لأنه لو كان كذلك لتساوت لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك.

ب. واستدلوا بحديث: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) رواه البيهقي وضعفه

ج. وقال بعضهم: إن المراد من قوله (توضئوا منها): غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم! لكن هذا بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

د. واستدل بعضهم بقصة لا أصل لها وخلاصتها: أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم بين الناس،

وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ستراً عليه!: (من أكل لحم جزور فليتوضأ)! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضئوا!

قال الشيخ الألباني رحمه الله :لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت.

والراجح في المسألة: أن الوضوء مما مست النار منسوخ. وأنه يجب الوضوء من لحوم الإبل.

قال النووي: وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحُكي عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. [شرح مسلم]

** هل صحيح أن الخلفاء الراشدين الأربعة أفتوا بأن أكل لحم البعير لا ينقض الوضوء؟

نسبة القول بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء إلى الخلفاء الراشدين، ذكره بعض أهل العلم، كالنووي وغيره. قال النووي رحمه الله: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

(أَحَدُهَا): لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ شَيْءٍ، سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَلَحْمُ الْإِبِلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم"

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– نسبة ذلك القول إلى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقال: وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، خِلَافَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ لِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ: " أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ"

وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله، قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن الطحاوي، والبيهقي رويا عن جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب: أكلا خبزا ولحما، فصليا ولم يتوضئا، ثم أخرجا نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي.

فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقا، وهذا لو كان عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، لوجب حمله على غير لحم الإبل؛ دفعا للتعارض، فكيف وهو عن غيره –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فحمله على غير لحم الإبل واجب، من باب أولى؛ حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة، لا على مخالفتها؛ ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب «الوضوء مما مست النار» ولم يوردها البيهقي في "باب التوضؤ من لحوم الإبل"، وإنما قال فيه: "وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار".

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور، ولم يتوضأ. ثم قال: "وهذا منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–". وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم" [رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه]

قال ابن قدامة رحمه الله: وَمَا عَدَا لَحْمَ الْجَزُورِ مِنْ الْأَطْعِمَةِ لَا وُضُوءَ فِيهِ، سَوَاءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ... "

** فإذا ثبت أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فهذا يعني أنه بمنزلة سائر نواقض الوضوء من الريح أو البول وغيرها؛ يجب على من صلى ناسيا انتقاض وضوئه بشيء منها أن يعيد صلاته.

** ما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل؟

// أولاً :قد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، ولم يُبيّن لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم، لا يَشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة.

والواجب على المسلم أن يتقبَّل أوامر الله سبحانه ورسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ويعمل بها، وإن لم يَعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، وإن لم يَعرف عين الحكمة؛ لأنه عبدٌ مأمور بطاعة الله ورسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، مخلوق لذلك، فعليه الامتثال والتسليم، مع الإيمان بأن الله حكيم عليم، ومتى عَرف الحكمة فذلك خير إلى خير"

// ثانياً :من أهل العلم من ذهب إلى أن هذا الحكم تعبدي لا تُعلم علته.

قال المرداوي رحمه الله: "الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب ... وَقِيلَ: هُوَ مُعَلَّلٌ"

ومن ذهب إلى أن الحكم معلَّل من العلماء، ذكر لذلك جُملةً من الحِكَم، منها:

١/ أن الإبل فيها طبيعة شيطانية، فمن أكلَ منها أَورثه ذلك قوَّةً شيطانيَّةً، فشُرع الوضوء لإذهاب هذه القوة.

فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنْ

الشَّيَاطِينِ) [أبو داود] وفي لفظ ابن ماجه: (فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ).. أي من جنس الشياطين ونوعهم

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ..) [أحمد وحسنه الألباني]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أشار –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في الإبل إلى أنها من الشياطين، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمرّدٍ شيطانٌ من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين ... فلعلَّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيها بحال الشيطان، والشيطان خُلق من النار، وإنما تُطفئ النَّارُ بالماء، فأُمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السَّورة، وقمعاً لتلك الحال، وهذا لأنَّ قلبَ الإنسان وخُلقه يتغير بالمطاعم التي يطعمها"

وقال أيضا: "فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار"

٢/ أن لحم الإبل شديدُ التَّأثير على الأعصاب، فيُهَيّجها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوُضُوء يسكّن الأعصاب ويبرّدها، كما أمر النبيُّ –صلّى الله عليه وسلّم– بالوُضُوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه" [الشرح الممتع]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فَضْلٌ من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التَّسليم والانقياد"

** أكل ما سوى اللحم من أجزاء الإبل كالكبد، هل ينقض الوضوء؟

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل –وهم الحنابلة–: هل يشمل ذلك جميع أجزاء الإبل، من كبد وطحال وكرش وشحم، ونحوها؟ على قولين:

القول الأول: أن الوضوء لا يجب إلا من أكل اللحم خاصة.

القول الثاني: أن الوضوء يجب من أكل اللحم ومن غيره من أجزاء الإبل، كالكبد والطحال والشحم ونحوها.

قال ابن قدامة في المغني: "وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير، من كبده، وطحاله وسنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان:

أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله، والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريما لجملته.

.. وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "(وأكل اللحم خاصة من الجزور) وخرج بكلمة "خاصة" ما عدا اللحم كالكرش، والكبد، والشحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك.

والدليل على ذلك:

١/ أن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم، بدليل أنك لو أمرت أحدا أن يشتري لك لحما، واشترى كرشا؛ لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصا باللحم الذي هو الهبر.

٢/ أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير (الهبر: اللحم) دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالاحتمال.

٣/ أن النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير الهبر على الهبر؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللا، إذ القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح: أنه لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء، والدليل على ذلك:

١/ أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..} [المائدة:٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير –وهو منع– شاملا جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجزور –وهو أمر– شاملا جميع الأجزاء، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل، فإنه ينتقض وضوءك.

٢/ أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره.

٣/ أنه ليس في شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– حيوان تتبعض أجزاؤه حلا وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلبا وإيجابا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٤/ أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي؛ إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

٥/ أنه إذا قلنا بوجوب الوضوء وتوضأنا وصلينا، فالصلاة صحيحة قولا واحدا، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وضوء، فالصلاة فيها خلاف، فمن العلماء من قال بالبطلان، ومنهم من قال بالصحة، ففيها شبهة، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) [مسلم]، وقال –صلى الله عليه وسلم: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ). [البخاري]

٦/ أنه وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى.

وعلى هذا يكون الصحيح أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان هبرا أم غيره" [الشرح الممتع]

** لا يجب الوضوء من ألبان الإبل

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–، ويدل على ذلك عدة أدلة:

١/ أن الأصل عدم نقض الوضوء، وليس هناك دليل صحيح يدل على نقض الوضوء بشرب لبن الإبل.

٢/ أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أمر القوم الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولو كان شرب لبنها ناقضاً للوضوء لبين ذلك النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

٣/ وأما رواه أحمد وابن ماجه عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ) وكذلك ما رواه ابن ماجه عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ)

فكلا الحديثين ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد ضعفهما الألباني في ضعيف ابن ماجه.

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

مصر

٠١٢٢٩٥٩٦٦٥٨